المبحث السابع

الحقوق السياسية لغير المسلمين فى الدولة الإسلامية

تمهيد :

المجتمع الإسلامى يقوم على أساس العقيدة الإسلامية، ومن ثم كان المسلمون هم أعضاءه بحكم عقيدتهم الإسلامية.

ولكن هذا المجتمع الإسلامى ليس مجتمعًا منغلقًا على نفسه، وإنما هو مجتمع مفتوح لغير المسلمين، فغير المسلم له الحق فى أن يعيش مع المسلمين فى مجتمعهم، وذلك بشرط أن يعلن ولاءه لهذا المجتمع، وخضوعه لنظامه عن طريق قبوله لعقد الذمة الذى يبرمه مع دار الإسلام، فهذا العقد يجعل غير المسلم عضوًا فى المجتمع الإسلامى مثله فى ذلك مثل المسلم وإن اختلف أساس كل منهما فأساس جنسية المسلم عقيدته الإسلامية، وأساس جنسية الذمى هو عقد الذمة.

وبالنسبة لحقوق الذميين وواجباتهم فى المجتمع الإسلامى، فإنهم فى ذلك كالمسلمين إلا فى استثناءات قليلة حتى شاع بين الفقهاء المسلمين القول المشهور: **«لهم ما لنا وعليهم ما علينا»**(١).

وينبغى بداءة قبل التطرق لمعالجة موضوع مشاركة أهل الذمة فى البرلمان الإسلامى أن نعرف أولاً المقصود بأهل الذمة، وبيان أحكام المساواة بينهم وبين المسلمين.

أهل الذمة

هم غير المسلمين الذين يقيمون مع المسلمين على أن يكون لهم ما لهم وعليهم ما

(١) د. عبدالكريم زيدان، «معاملة الأقليات غير المسلمة والأجانب فى الشريعة الإسلامية»، بحث منشور فى مجلة الحقوق، مجلة تصدرها كلية الحقوق، جامعة الكويت، السنة السابعة، العدد الثالث، ذو الحجة ١٤٠٣هـ، سبتمبر ١٩٨٣م، ص٣٠٧: ٣١٠.

عليهم، فهم من رعايا الدولة الإسلامية بحكم عقد الذمة الذى عقدوه مع المسلمين وهو يفرض واجبات على الذميين، ويثبت لهم حقوقًا وهو عقد أبدى يسرى على العاقدين وذريتهم من بعدهم(١).

وقد تقررت هذه المساواة بالكتاب والسنة وأقوال الخلفاء والفقهاء، وما جرى عليه العمل فى ظل الدولة الإسلامية، فقد جاء فى الكتاب العزيز قوله تعالى: ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

وهذه الآية تدعو إلى البر والعدل مع المخالفين فى الدين ما داموا لا يقاتلون المسلمين، كما جاء فى القرآن الكريم قوله ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥].

وهذه الآية الكريمة تدعو إلى تبادل المنافع بين المسلمين والذميين وحسن العشرة بينهم.

---

(١) انظر:

- الشيخ محمد أبو زهرة «العلاقات الدولية فى الإسلام، مجمع البحوث الإسلامية»، المؤتمر الأول، شوال ١٣٨٣هـ، مارس ١٩٦٤م، ص٢٨٢.
- د. فتحى الوحيدى، الفقه السياسى والدستورى فى الإسلام، مرجع سابق، ص١٥٤.
- د. يوسف القرضاوى، الحلال والحرام فى الإسلام، المكتب الإسلامى، الطبعة الثالثة عشرة، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م، ص٣٢٨.
- د. عبد الحكيم حسن العيلى، مرجع سابق، ص٣١٠.
- د. عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين فى دار الإسلام، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة «غير منشورة»، ١٣٨٢هـ، ١٩٦٢م، ص٢٢، وأهل الذمة لهم عهد دائم ومؤبد بمعنى أن لهم ذمة الله تعالى، وذمة رسول الله ﷺ، وذمة جماعة المسلمين، وقد قال فيهم الفقهاء المسلمون: «لهم ما لنا، وعليهم ما علينا»، وأهل الذمة يحملون جنسية دار الإسلام، أى هم مواطنون فى الدولة الإسلامية وعبارة «أهل الذمة» ليست عبارة ذم أو تنقيص، بل هى عبارة توحى بوجوب الرعاية والوفاء، تديّنا وامتثالاً لشرع الله. (انظر: د. يو سف القرضاوى، الحلال والحرام فى الإسلام، مرجع سابق، ص٣٢٨، ٣٢٩) والذمة لغة العهد؛ لأن نقضه يوجب الذم (انظر: الجرجانى، التعريفات، ص٩٥).

وجاء فى السنة النبوية قوله ﷺ : **«ألا من ظلم معاهدًا أو كلفه فوق طاقته أو انتقصه أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة»**[1]، وجاء بعهد النبى ﷺ لأهل نجران قوله : **«ولنجران وحاشيتها ذمة الله وذمة رسوله، على دمائهم وأموالهم وأساقفتهم وشاهدهم وغائبهم، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير»**[2].

وقد ورد أنه فى عهد عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ تسابق مصرى قبطى مع ابن عمرو بن العاص فاتح مصر، فسبق القبطى ابن عمرو بن العاص الذى قام بضربه فذهب القبطى إلى عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ شاكيًا، فاستدعى عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ عمرو بن العاص وابنه، ومكّن القبطى من أن يقتص لنفسه، وقال عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ قولته لمشهورة على مر الزمان: «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا».

وورد عن علىّ بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ قوله: «إنما قبلوا عقد الذمة لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا»[3].

وقد قال الإمام الشافعى: «إن على المسلمين حماية أهل الذمة من أن يقتلهم العدو أو أن يؤذيهم ورد ظلمه لهم، وأن يستنقذوهم من عدوهم لو أصابهم أو أصاب أموالهم التى تحل لهم»[4].

وبالنسبة لتولى الذميين الولايات العامة أجمع الفقهاء على أن الولايات التى تشمل أمورًا تتصل بالعقيدة لا يتقلدها إلا مسلم.

وقد أجاز الإمام أبوحنيفة أن يتقلد الذمى القضاء بين أهل دينه متى تراضوا بحكمه، فإذا رفضوا أن يتحاكموا إليه، فإن أحكام الإسلام تطبق عليهم[5].

---

(١) **إسناده جيد**: أخرجه أبو داود فى سننه ك/ الإمارة ب/ فى تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات (ح/ ٣٠٥٢) (٣/ ١٦٨) وذكره التبريزى فى المشكاة ك/ الجهاد ب/ الصلح (ح/ ٤٠٤٧) (٢/ ١١٨٤) وقال الألبانى: إسناده جيد.

(٢) أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، دراسة وتحقيق د. محمد عمارة، دار الشروق، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م، ص٢٨١.

(٣) الكاسانى، بدائع الصنائع، ج٧، ص١١١.

(٤) الشافعى، الأم، كتاب الشعب من مكتبة دار الشعب، (د. ت.)، ج٤، ص١٢٧، ١٢٨.

(٥) الماوردى، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص٦٥، ٦٦.

. . وتوجد ولايات لا تتصل بالعقيدة كوزارة التنفيذ وغيرها من الولايات، يجوز أن يتقلدها الذميون، وذلك لقول الله ـ عز وجل ـ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ**﴾ [آل عمران: ١١٨].

وهذه الآية بينت أسباب عدم اتخاذ غير المسلمين بطانة للمسلمين، وهى إظهارهم البغضاء للمسلمين وعملهم على إفساد أمرهم، وتمنيهم وقوع المسلمين فى الضرر الشديد والمشقة، وأنهم يكنون العداوة والكراهية فى قلوبهم للمسلمين(١).

ومفهوم المخالفة يقتضى أن من لا يحملون عداوة للمسلمين، ولا يتمنون الشر لهم يجوز الاستعانة بهم فى تولى شئون الدولة وتقلد الوظائف، ولذلك أجاز الفقهاء الاستعانة بغير المسلمين فى الأمور الفنية التى لا تتصل بالدين(٢)، وقد استعان المسلمون بغير المسلمين فى الجهاز الإدارى للدولة الإسلامية، وبدأت هذه السياسة منذ خلافة عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه(٣) ـ فكان لأبى موسى الأشعرى والى البصرة فى هذه الفترة، كاتب نصرانى، واستخدم معاوية بن أبى سفيان النصارى فى مصالح الدولة فعهد إلى سرجون بن منصور الرومى بخراج دمشق ثم إلى ابنه منصور بن سرجون(٤).

وعمرو بن العاص قد أبقى على البيزنطيين فى أعمالهم بمصر بعد الفتح الإسلامى، كما أن سليمان بن عبد الملك عهد إلى كاتب نصرانى بالإشراف والنفقة على بناء مسجد الجماعة فى بلدة الرملة بفلسطين(٥).

---

(١) القرطبى، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق د. محمد إبراهيم الحفناوى، دار الحديث القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، ج٣، ص١٨٧: ١٨٩.

(٢) د. يوسف القرضاوى، الحلال والحرام فى الإسلام، مرجع سابق، ص٣٣٢.

(٣) يقول الشيخ رشيد رضا: «هذا التساهل الذى جاء به القرآن هو الذى أرشد عمر بن الخطاب إلى جعل رجال دواوينه من الروم، وجرى الخليفتان الآخران وملوك بنى أمية من بعده على ذلك إلى أن نقل الدواوين عبد الملك بن مروان من الرومية إلى العربية، وبهذه السيرة وذلك الإرشاد عمل العباسيون وغيرهم من ملوك المسلمين فى نوط أعمال الدولة باليهود والنصارى والصابئين، ومن ذلك جعل الدولة العثمانية أكثر سفرائها ووكلائها فى بلاد الأجانب من النصارى» (انظر: الشيخ محمد رشيد رضا، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٢م، الجزء الرابع، ص٦٩).

(٤) د. نريمان عبد الكريم أحمد، معاملة غير المسلمين فى الدولة الإسلامية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٦م، ص١٠٩.

(٥) البلاذرى، فتوح البلدان، تحقيق رضوان محمد رضوان، المكتبة التجارية، القاهرة، ١٣٧٩هـ، ١٩٥٩م، ص١٩٥.

وفى عهد الدولة الفاطمية شكّل أهل الذمة من يهود ونصارى غالبية فى العمل فى دواوين الدولة[١].

وفى إسپانيا الإسلامية تحرر اليهود من القيود المفروضة على نشاطهم الاقتصادى وانتشروا فى جميع ميادين الزراعة، والصناعة، والمال، والمناصب العامة، واشتغل عدد من اليهود أطباء فى بلاط الخلفاء والأمراء، ومنهم من عمل وزيراً ومستشاراً للوزراء[٢].

وقد كان الأمراء المسلمون يستعينون فى بعض الأحيان بغير المسلمين فى شئون السياسة والحرب[٣]، حيث أجاز العلماء لإمام المسلمين أن يستعين بغير المسلمين

---

(١) ففى خلافة العزيز (٣٦٥:٣٨٦هـ/ ٩٧٥ :٩٩٦م) حظى أهل الذمة بنفوذ كبير، إذ لم يقتصر وجودهم على دواوين المالية فقط بل تعداه إلى جميع فروع الإدارة، وقد وصف أحد الشعراء المصريين اسمه«ابن البواب» أهل الذمة بقوله:

يهود هذا الزمان قد بلغوا	غاية آمالهم وقد ملكوا
العز فيهم والمال عندهم	ومنهم المستشار والملك
يا أهل مصر إنى نصحت لكم	تهودوا فقد تهود الفلك

و فى خلافة المستنصر (٤٣٧-٤٩٧هـ/ ١٠٣٥-١٠٩٤م) عمل أهل الذمة فى الوظائف العليا، وسيطروا على دواوين الدولة حتى أصبح مقدمو المملكة والناظرون فى دواوينها وتدبير أمور حكمها نصارى، فضلاً عن مشاركة اليهود فى السيطرة على سياسة الدولة (انظر: د. نريمان عبد الكريم أحمد، مرجع سابق، ص١١٤: ١١٦).

(٢) فقد عُين أحد الأطباء اليهود وهو «حسداى بن شبروط» (٩١٥م-٩٧٠م) مستشاراً لأعظم خليفة من خلفاء قرطبة، وهو الخليفة عبد الرحمن الثالث، وداوى الخليفة من أمراضه، وأظهر من واسع المعرفة وحسن الحكمة فى الأمور السياسية ما دفع الخليفة أن يعينه فى الهيئة الدبلوماسية للدولة وأسندت إليه وظائف هامة فى أمور الدولة المالية، وفى أشبيلية دعا المعتمد إلى بلاطه «إسحق بن بروك» العالم والفلكى، ومنحه لقب أمير.

وفى غرناطة نال «شمويل هلوى ابن نجدلا» شهرة واسعة فى العلم والحكمة، حيث أعجب وزير الملك به وأسكنه فى قصر الحمراء وجعله أمين سره، وبعد ذلك أصبح مستشاره، وأوصى الوزير وهو على فراش الموت أن يخلفه شمويل، وبذلك أصبح شمويل اليهودى فى عام ١٠٢٧م وزيراً فى دولة إسلامية، ولما توفى عام ١٠٥٥م خلفه فى الوزارة ابنه (انظر: ول ديورانت، قصة الحضارة، ترجمة محمد بدران، الجزء الثالث من المجلد الرابع «١٤»، عصر الإيمان، دار الجيل، بيروت، لبنان «د.ت.» ص٥١، ٥٢) واختير «ابن ميمون» (١١٣٥م: ١٠٢٤م) طبيباً خاصاً لنور الدين على أكبر أبناء صلاح الدين الأيوبى وللفاضل البيسانى وزير صلاح الدين (انظر: المرجع السابق، ص١٢١).

(٣) انظر: المرجع السابق، ص٣٤.

وبخاصة أهل الكتاب فى الشئون الحربية، وأن يسهم لهم فى الغنائم كالمسلمين[1].

ومن ذلك يتضح أن أهل الذمة قد نعموا بحقوق وحريات كثيرة فى دار الإسلام وحصلوا على امتيازات عديدة، وتمتعوا بوضع اجتماعى متميز وعاشوا فى كنف المسلمين حياة سهلة[2].

وتمتع الذمى بحق التوظف فى الدولة الإسلامية - ولا يختلف مع المسلم فى هذا الحق إلا بمقدار بسيط - يدل على مدى تسامح الدولة الإسلامية مع الذميين، فهى وإن كانت دولة عقيدية إلا أنها أفسحت المجال للذميين للمساهمة فى إدارة شئون الدولة، وهذا أقصى ما يمكن أن يتصوره إنسان منصف من تسامح كريم[3].

ومما سبق يتبين أنه يجوز أن يتولى أهل الذمة الوظائف التى لا تتعلق بالعقيدة، ما لم يظهر منهم العداء ومحاولة الإفساد فى شئون الدولة، فالأمر يدور مع سلوكهم وعلى هذا السلوك يتوقف تقريب الدولة الإسلامية لهم[4].

وهذا السلوك من جانب الدولة الإسلامية لا يعد سلوكًا شاذًا غير مألوف خاصة فى العصر الحاضر، فالدول المذهبية فى عصرنا الحاضر لا تولى وظائفها من لا يعتنقون المذهب الذى تعتنقه ولا يدافعون عنه، ومن ذلك ما كان يحدث فى الأنظمة الماركسية حيث كان لا يتولى المناصب القيادية إلا من كان معتنقًا للمذهب الماركسى ومتحمسًا له، والتدرج فى وظائف الدولة يكون تبعًا لدرجة تمسك الأفراد بالمذهب الماركسى ودفاعهم عنه، لذلك نشأت فكرة عضوية الأفراد فى الحزب الواحد المناصر للحكم.

---

(١) د. يوسف القرضاوى، الحلال والحرام فى الإسلام، مرجع سابق، ص٣٣٢.

(٢) انظر: د. نريمان عبد الكريم أحمد، مرجع سابق، ص ١٩٠. عن عدل المسلمين وتسامحهم مع أهل الذمة انظر: د. يوسف القرضاوى، «الأقليات وتطبيق الشريعة الإسلامية»، المؤتمر الثامن لمجمع البحثو الإسلامية، الأزهر، الجزء الأول، ذو القعدة ١٣٩٧هـ، أكتوبر ١٩٧٧م، ص ٢٢١: ٢٢٤.

(٣) د. عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص ٦٢٨.

(٤) د. عبد الحكيم حسن العيلى، مرجع سابق، ص ٣١٩.

كذلك نشأت فى مقابلها فكرة العزل السياسى لمن لا يعتنق مذهب الدولة ويظهر معارضته وعدم رضائه لنظام الحكم(١).

وليس الأمر مقصوراً على الدول التى تعتنق المذهب الماركسى، بل إن دول المذهب الفردى لا يتولى فيها الوظائف العليا إلا من هم مؤيدون ومناصرون للحزب الحاكم الحائز على الأغلبية فى الانتخابات(٢).

وبالنسبة لمنصب رئيس الدولة، فقد ذهبت الدول إلى النص فى دساتيرها على عدم جواز ترشيح الأفراد أو العائلات المناهضة لمذهب الدولة لهذا المنصب(٣).

ويذهب الفقهاء المسلمون المحدثون إلى أنه لا بأس من أن يستعين المسلمون حكامًا ورعية بغير المسلمين فى الأمور الفنية التى لا تتصل بالدين مثل أمور الطب والزراعة والصناعة وغيرها، ويشترط أن يكون من يستعان به حسن الرأى فى المسلمين، فإن كان غير مأمون عليهم فلا يجوز الاستعانة به(٤).

أهل الذمة والشورى والانتخاب

لم يثبت فى صدر الإسلام أن الذميين قد اشتركوا فى البيعة أو الشورى، إذ كان ذلك مقصوراً على المسلمين.

وقد كان ذلك متمشيًا مع ظروف بدء الإسلام وأحوال الدولة الإسلامية حيث كانت محاطة بأعدائها من اليهود فى المدينة ومن دولة الروم والدولة الفارسية، وكانت الحروب مستمرة بين الدولة الإسلامية وأعدائها، مما جعل من غير المقبول أن يلجأ الرسول ﷺ والخلفاء من بعده إلى استشارة أهل الذمة(٥).

---

(١) د. مصطفى كمال وصفى، «المشروعية فى الدولة الاشتراكية»، بحث منشور بمجلة العلوم الإدارية، العدد الثانى، ١٩٦٦م، ص ١٣٠.

(٢) د. عبد الحكيم حسن العيلى، مرجع سابق، ص ٣٢٠.

(٣) انظر: دستور جمهورية مصر العربية سنة ١٩٥٦م مادة رقم (١٢٠).

(٤) د. يوسف القرضاوى، الحلال والحرام فى الإسلام، مرجع سابق، ص ٣٣٢.

(٥) انظر: د. عبد الحكيم حسن العيلى، مرجع سابق، ص ٣٢١.
- د. فتحى الوحيدى، مرجع سابق، ص ١٦٠.

ولكن بعد أن ثبتت الدولة الإسلامية دعائمها، وأصبح لها نفوذ قوى، رأينا كيف كان الخلفاء يستشيرون أهل الذمة فى الشئون التى لا تتعلق بالدين أو العقيدة، ونصوص القرآن والسنة لا تمنع ذلك.

ومما سبق يتبين أن المنع كان لظروف معينة وبانتهاء هذه الظروف انتهى منع الذميين من الاشتراك فى الشورى فى الدولة الإسلامية، وأصبح من الجائز مشاركة أهل الذمة للمسلمين فى حق الشورى وحق الانتخاب فيما لا يختص بشئون العقيدة وما يتصل بها(١).

والرأى عند الفقهاء المحدثين أنه يجوز لغير المسلمين من أهل الذمة فى البلاد الإسلامية انتخاب ممثليهم للوظائف النيابية وترشيح أنفسهم لتقلد هذه الوظائف؛ لأن طبيعة هذه الوظائف النيابية تتمثل فى إبداء الرأى وتقديم النصح للهيئة الحاكمة، وعرض مشكلات الجماعة ونحو ذلك، ولا مانع من قيام الذميين بهذه الأمور ومساهمتهم فيها، وذلك قياسًا على ما صرح به الفقهاء من جواز الاستعانة بغير المسلمين إذا كانت هناك مصلحة تتحقق من وراء ذلك(٢).

ومما استند إليه الفقهاء المحدثون قوله ـ عز وجل ـ: ﴿**لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾ [الممتحنة: ٨].

فقول الله -عز وجل- يوجب البر والإقساط إلى أهل الذمة المقيمين فى الدولة الإسلامية والذين لم يقاتلوا المسلمين ولم يخرجوهم من ديارهم.

ومن قبيل برهم والإقساط إليهم ـ كما يقول الدكتور يوسف القرضاوى ـ أن يمثلوا فى المجالس النيابية حتى يعبروا عن مطالب جماعتهم، كما تعبر النساء عن مطالب جنسهن(٣).

---

(١) د. عبد الحكيم حسن العيلى، مرجع سابق، ص ٣٢١.

(٢) د. رشاد حسن خليل، مرجع سابق، ص ٧٠٤.

(٣) د. يوسف القرضاوى، من فقه الدولة فى الإسلام، دار الشروق، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، ص ١٩٥.

ولقد ذهب البعض إلى أن وجود غير المسلمين فى برلمان الدولة الإسلامية يدخل فى موالاة غير المسلمين وهذا منهى عنه بشدة لقوله ـ عز وجل ـ: ﴿ **لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً** ﴾ [آل عمران: ٢٨].

وقوله ـ جل شأنه ـ: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (٥١) فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ** ﴾ [المائدة: ٥١، ٥٢].

وما ذهب إليه هذا البعض مردود عليه وذلك للآتى:

١- إن هذه الآيات ليست على إطلاقها وإنما جاءت فى قوم معادين للإسلام وآذوا المسلمين وحاربوهم، وبلغة القرآن الكريم حادوا الله ورسوله، ومما يدل على ذلك قوله ـ تعالى ـ: ﴿ **لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ** ﴾ [المجادلة: ٢٢].

ومحاداة الله ورسوله ليست مجرد الكفر بهما، بل محاربة دعوتهما، والوقوف فى وجهها ومناصبة المسلمين العداء وإيذائهم(١).

وقوله ـ تعالى ـ: ﴿ **لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٨) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ﴾ [الممتحنة: ٨- ٩].

فالله -عز وجل- قد قسّم المخالفين فى الدين إلى فريقين: الفريق الأول: لم يقاتل المسلمين فى الدين ولم يخرجوهم من ديارهم، فهؤلاء لهم حق البر والإقساط إليهم.

---

(١) د. يوسف القرضاوى، من فقه الدولة فى الإسلام، مرجع سابق، ص ١٩٦، ١٩٧، ولنفس المؤلف الحلال والحرام فى الإسلام، مرجع سابق، ص ٣٣٠، ٣٣١.

والفريق الثانى : اتخذ موقف العداء من المسلمين بقتالهم للمسلمين أو إخراجهم للمسلمين من ديارهم أو المعونة على ذلك ، فهؤلاء يحرم موالاتهم ، مثل مشركى مكة الذين آذوا المسلمين وأذاقوهم كثيراً من العذاب ، ومفهوم هذا النص أن الفريق الأول لا تحرم موالاته(١) .

٢- إن الإسلام قد أباح للمسلم أن يتزوج من أهل الكتاب ، والحياة الزوجية يجب أن تقوم على السكون النفسى والمودة والرحمة ، وفى ذلك يقول الله ـ عز وجل ـ : ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً** ﴾ [الروم : ٢١] فالمسلم يوادُّ زوجته حتى لو كانت كتابية وكذلك يوادُّ أهلها فهم أصهاره ، كما أنهم أخوال وخالات أبنائه ، كذلك تربطهم بأمهم الكتابية صلة البر والمودة والرحمة هى وأهلها فهم من ذوى القربى الذين أوجب القرآن وأكدت السنة حقوقهم(٢) .

٣- الإسلام قد أعلى الرابطة الدينية على كل رابطة أخرى سواء كانت رابطة إقليمية أم عنصرية أم طبقية ، فالمسلم أخو المسلم وأقرب إليه من أبيه أو ابنه أو أخيه غير المسلم .

ولكن هناك أنواعًا أخرى من الأخوة غير الأخوة الدينية اعترف بها الإسلام فهناك الأخوة الوطنية والأخوة القومية والأخوة الإنسانية ، ولذلك نجد فى القرآن الكريم قول الله ـ عز وجل ـ : ﴿ **كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ (١٠٥) إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ نُوحٌ أَلا تَتَّقُونَ** ﴾ [الشعراء : ١٠٥- ١٠٦] .

وقوله ـ جل شأنه ـ : ﴿ **كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ الْمُرْسَلِينَ (١٦٠) إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطٌ أَلا تَتَّقُونَ** ﴾ [الشعراء : ١٦٠- ١٦١] .

وقوله ـ تبارك وتعالى ـ فى قوم عاد : ﴿ **إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ هُودٌ أَلا تَتَّقُونَ** ﴾ [الشعراء : ١٢٤] .

---

(١) د. يوسف القرضاوى ، من فقه الدولة فى الإسلام ، مرجع سابق ، ص ١٩٧ .
(٢) المصدر السابق نفسه .

فالله -عز وجل- قد أثبت لهؤلاء الرسل الأخوة مع أقوامهم بالرغم من تكذيب أقوامهم لهم، وكفرهم بهم، فهى أخوة قومية وليست أخوة دينية[1].

ولذلك فالعلاقة بين المسلمين وأهل الذمة فى الدولة الإسلامية هى علاقة أخوة وطنية.

رأى الباحث

الباحث يؤيد اشتراك أهل الذمة فى برلمان الدولة الإسلامية وذلك بناء على ما سبق وبناء على الآتى:

١- فى العصر الحديث أصبحت مهام الولاية العامة ملقاة على عاتق هيئات وليس على عاتق أفراد كما كان يحدث فى العصور القديمة، وصارت الاختصاصات موزعة بين عدد من الهيئات، فأصبحت هناك سلطة تشريعية وسلطة قضائية وسلطة تنفيذية، وصارت كل هيئة من هذه الهيئات تعتمد على الجهد الجماعى.

فالسلطة التشريعية فى عصرنا الحالى تعتمد على الجهد الجماعى، وليس على الجهد الفردى، وذلك حيث تعرض الأمور على أعضاء البرلمان جميعًا، ويصدر القرار بالأغلبية، فالقرار يكون للهيئة لا للأفراد، وإسلامية الهيئة أو البرلمان تتعلق باتباعه أصول المرجعية الإسلامية فيما يصدره من تشريعات، وبذلك يمكن لأهل الذمة أن يشتركوا فى برلمان الدولة الإسلامية، حيث تكون الأغلبية للأعضاء المسلمين وتكون المرجعية الإسلامية هى المهيمنة على كل ما يصدره من تشريعات.

٢- إن هناك دستوراً يحترم جميع أعضاء البرلمان - بما فيهم الأعضاء من أهل الذمة - أحكامه حتى لو كان هناك أعضاء غير راضين عن بعض أحكام الدستور، فإنهم ملزمون باحترامها ما دام العمل بالدستور ساريًا.

٣- أعضاء البرلمان فى حاجة دائمة لآراء الخبراء عند إصدار التشريعات، مثال ذلك أن أعضاء البرلمان فى حاجة إلى رأى الفلاح كخبرة عند إصدار قانون خاص

(١) د. يوسف القرضاوى، من فقه الدولة فى الإسلام، مرجع سابق، ص ١٩٨.

بالزراعة، كذلك وجود أقلية من أهل الذمة فى البرلمان الإسلامى يعطى الخبرة لأعضاء البرلمان المسلمين ويُعرِّفهم مشاكل الأقلية.

٤- وجود أعضاء فى البرلمان الإسلامى من أهل الذمة يعبرون عن مشاكل ورغبات الأقليات فى الدولة الإسلامية من شأنه إشاعة روح الوحدة والتآلف وزيادة التفاهم بين المسلمين وأهل الذمة، كما يُشعر الأقليات بأنهم جزء من نسيج المجتمع يعملون لصالحه لا أن تكون معاول هدم تعمل ضده، أما عدم تمثيل الأقليات فى البرلمان الإسلامى فإنه يُشعر الأقليات بالعزلة ويبعدهم عن نسيج المجتمع، وهذا يغرس فى قلوبهم البغضاء والعداوة للمسلمين، مما يترتب على ذلك إحداث ضرر للدولة الإسلامية، لاسيما إذا استغل أعداء المسلمين ذلك، وقاموا بتحريض الأقليات ضد الدولة الإسلامية عبر وسائل الإعلام المختلفة المنتشرة فى عصرنا الحاضر.

وأخيرًا فإننى أود التركيز على حقيقة لا تغيب وهى أن أهل الذمة من أهل الكتاب لهم وضع خاص[١]، والعرب منهم لهم وضع أخص[٢] لاستعرابهم

---

(١) فقد أباح المولى عز وجل مؤاكلتهم واعتبر طعامهم حلالاً طيبًا، كما أباح مصاهرتهم والتزوج منهم، وفى ذلك يقول الله ـ عز وجل ـ: ﴿ **الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ** ﴾ [المائدة: ٥]، والمصاهرة إحدى الروابط الأساسية التى تربط البشر بعضهم ببعض كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ **وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا** ﴾ [الفرقان: ٥٤]، كما أن الزواج فى نظر الإسلام يقوم على السكون والمودة والرحمة، وهى دعائم الحياة الزوجية كما يقول الله تعالى: ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾ [الروم: ٢١] والإسلام عندما أباح للمسلم أن يتزوج كتابية، ففى هذا كما يقول د. يوسف القرضاوى: أن يكون أصهار المسلم وأجداد أولاده وجداتهم، وأخوالهم وخالاتهم، وأولاد أخوالهم وخالاتهم من أهل الكتاب، وهؤلاء لهم حقوق صلة الرحم وذوى القربى التى يفرضها الإسلام، وهذا يدل على أعلى مراحل السماحة مع المخالف فى الدين (انظر: د. يوسف القرضاوى، فتاوى معاصرة، مرجع سابق، ص ٦٦٨، ٦٦٩).

(٢) د. يوسف القرضاوى، المرجع السابق، ص٦٧١.

وذوبانهم فى أمة العرب، وتكلمهم بلغة القرآن واشتراكهم فى المواريث الثقافية والحضارية للمسلمين، وأقباط مصر قد تشربوا الثقافة الإسلامية أكثر من غيرهم، وامتزجوا بالمسلمين حتى أصبحوا يكونون معًا نسيجًا قوميًا واحدًا، فهم مسلمون بالثقافة والحضارة، ومسيحيون بالعقيدة[1]، وقد أوصى النبى ﷺ كثيرًا بأقباط مصر[2] حيث إن لهم منزلة متميزة ووضعًا خاصًا.

---

(١) فقد عرّف أحدهم وهو الدكتور أنور عبد الملك نفسه عندما سئل من أنت؟ فقال: «أنا مصرى، عربى شرقى، قبطى المولد، مسلم الحضارة» (انظر: مجلة المصور القاهرية، العدد ٣١١٩، الصادر فى ٢٠ يوليو ١٩٨٤م) كما أن هناك كتابًا ومفكرين مسيحيين كتبوا كتابات تدافع عن النبى ﷺ ومن هؤلاء «د. نظمى لوقا» فى كتابه «وا محمداه..! تمحيص وإنصاف»، الطبعة الأولى، ١٩٦٠م، كما أن له موسوعة إسلامية تحوى الكتب الآتية:

١- محمد: الرسالة والرسول
٢- شخصية الرسول بين الحقيقة والأباطيل
٣- وإنك لعلى خلق عظيم
٤- سبيل الله واحد
٥- مع الرسول

(٢) فقد ورد عن أبى ذر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**ستفتحون مصر وهى أرض يسمى فيها القيراط فاستوصوا بأهلها خيرًا، فإن لهم ذمة ورحمًا**» وفى رواية أخرى: «**فإذا افتتحتموها فأحسنوا إلى أهلها، فإن لهم ذمة ورحمًا**» أو قال: «**ذمة وصهرًا**» (انظر: النووى، رياض الصالحين، راجعه وعلق عليه محمد الأنور أحمد البلتاجى، دار التراث العربى، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، ص١١٣، ١١٤).

حديث صحيح: أخرجه مسلم فى صحيحه ك/ فضائل الصحابة ب/ وصية النبى ﷺ بأهل مصر (ح/ ٢٥٤٣) (٤/ ١٩٧٠) وذكره صاحب المشكاة (ح/ ٥٩١٦) والهندى فى الكنز (ح/ ٣١٧٦٧) (١١/ ٣٦٨) وعزاه لأحمد ومسلم عن أبى ذر رضى الله عنه. أيضًا قد ورد عن أم المؤمنين أم سلمة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ أوصى عند وفاته فقال: «**الله الله فى قبط مصر، فإنكم ستظهرون عليهم ويكونون لكم عدة وأعوانًا فى سبيل الله**». رجاله رجال الصحيح:

والقيراط جزء من الفدان، ولا يزال أهل مصر يستخدمونه فى قياس الأرض وفى عيار الذهب (انظر: النووى، مرجع سابق، ص١١٣) وقد قال العلماء: «الرحم» التى لهم كون هاجر أم إسماعيل ـ عليه السلام ـ منهم، و«الصهر» كون مارية أم إبراهيم بن رسول الله ﷺ منهم (انظر: النووى، المرجع سابق، ص١١٤).

وقد ذكر الإمام النووى الأحاديث النبوية التى تحث على حسن معاملة أقباط مصر فى كتابه: «رياض الصالحين» فى باب بر الوالدين وصلة الرحم» (انظر: النووى، رياض الصالحين، مرجع سابق، ص ١٠٩: ١١٥) وهذا يدل على أهمية الرحم التى أوصى الرسول ﷺ أن توصل بين المسلمين وأقباط مصر.

ومما هو جدير بالذكر أنه قد جرى العمل فى مصر على المساواة بين المصريين جميعًا فى حق الانتخاب والترشيح، فالقوانين الخاصة بالانتخابات لم تفرق بين المسلم وغير المسلم[1].

كما أن الدستور الحالى - الصادر عام ١٩٧١م- فى المادة رقم ٤٠ منه قد ساوى بين المواطنين فى الحقوق والواجبات[2].

وبناء على ذلك فغير المسلمين لهم الحق فى ترشيح أنفسهم لدخول مجلس الشعب والمشاركة فى وضع التشريعات التى تصدر عنه، وهذا أمر لا يعارضه الباحث لما سبق ذكره وبيانه.

***

(١) فقد حددت المادة الخامسة من القانون ٣٨ لسنة ١٩٧٢م المعدلة بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٧٦م شروط من يرشح لعضوية مجلس الشعب وأول هذه الشروط أن يكون مصرى الجنسية ولم تتطلب هذه الشروط أن يكون مسلم الديانة.

(٢) تنص المادة ٤٠ من الدستور على الآتى: «المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة».

obeikandl.com